

١٢٥
٢٠٢١ نيسان ٢٤ : وارد بتاريخ

قرار رقم ٩٤

الغاء القرار رقم ١/٦٧ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢
المتعلق بمنع تصدير الموز

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه)
وبناء على ضرورات المصلحة العامة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى القرار رقم ١/٦٧ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ المتعلق بمنع تصدير الموز.


المادة الثانية: يوقف العمل بالإجازات الصادرة عن وزير الزراعة لتصدير الموز قبل صدور هذا القرار، ويتم تقديم طلبات جديدة لمن يرغب في التصدير وفق القرارات المرعية الاجراء.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

١٢ نيسان ٢٠٢١
بيروت في
وزير الزراعة
د. عباس مرتضى



تبلغ نسخة الى:



رئاسة مجلس الوزراء
المجلس الأعلى للجمارك
المديرية العامة للجمارك
وزارة الإقتصاد والتجارة
التفتيش المركزي
التفتيش الزراعي
مديرية الثروة الزراعية
المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)
اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
المحفوظات